

— ١٠٣ —

وأوجبها أبو حنيفة في الخضراوات ، وواقفه الهادى والقاسم من
فقهاء الزيدية ، وهذا هو الأوجه عندى ، لأن الزكاة يجب أن
تخرج من كل الأموال ، حتى تكون نظاماً عاماً فى كل ما يعتمد
عليه الناس فى عيشهم ، ولا يختص بها بلد دون بلد ، لأن من كمال
التشريع أن يكون نظاماً عاماً يصلح به جميع الطوائف ، ولا يصلح
به حال طائفة دون أخرى .